بحيث يرفع قدميه ان شا وهو مستند لم تصح لانه لا يسمى قايما
بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا
كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناه لركوعه ان قدر على
الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام متكيا على شي او القيام على
ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون
قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه من انحنايه لهما بصلبه فان عجز
فبرقبته وراسه فان عجز اوما اليهما او عجز عن قيام بلحوق
مشقة شديدة قعد كيف شا وافتراشه افضل من تربعه وغيره
لانه قعود عبادة ويكره الاقعا في قعدات الصلاة بان يجلس
المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعا في الصلاة رواه
الحاكم وصححه ومن الاقعا نوع مسنون بين السجدتين وان
كان الافتراش افضل منه وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه
ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان
قدر واقله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه
واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في
النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا
لخبر عمران السابق وسن على الايمن فان عجز عن الجنب
استلقى على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا بشي
ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون في
الكعبة وهي مسقوفة فيركع ويسجد بقدر امكانه فان
قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما
واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم
راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز
عن ذلك اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز

فبصره

٦٦

اي اجفانه

فبصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها على قلبه
ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود
مناط التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا سوا الرواتب
وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه كالضحى
ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري
من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نايما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويلزمه
ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع
لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند
القدرة والا لم ينقص من اجرهما شي و الثالث من اركان
الصلاة تكبيرة الاحرام بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب
في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر
وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم
مد با اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة
بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين
كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة
لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن
في شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع
ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه
لو لم يكن اصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرايض والنفل المؤقت
وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها
عن تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا
ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير
خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم اعتدل حتى تطمين قايما

Copyright ... University